بموت او غيره نايبه لانه فرعه لا قيم يتيم ووقوف
فلا ينعزل بذلك ليلا يتعطل ابواب المصالح ولا من
استخلفه بقول الامام استخلفوا عني لانه خليفة
الامام والاول سفير في التولية بخلاف ما لو قال
له استخلف عن نفسك او اطلق فينعزل بذلك لظهور
غرض المعاونة له فلا تشكل الثانية بنظيرتها من
الوكالة اذ ليس الغرض ثم معاونة الوكيل بل النظر
في حق الموكل فحمل الاطلاق على ارادته ولا ينعزل
قاضي ووال والتصريح به من زيادتي بانعزال الامام
بموت او غيره لشدة الضرر في تعطيل الحوادث و
تعبيري بالانعزال هنا وفي القيم اعم من تعبيره بالموت
ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته ولا قول
معزول حكمت بكذا لانها لا يملكان الحكم حينئذ فلا يقبل
اقرارهما به ولا شهادة كل منهما بحكمه لانه يشهد على
فعل نفسه الا ان شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي
انه حكمه فتقبل شهادته كما تقبل شهادة المرضعة كذلك
فان علم القاضي انه حكمه لم تقبل شهادته به كما لو صرح به
وقولي ولم يعلم الى اخره من زيادتي ولو ادعى على متول
جور في حكم لم يسمع ذلك الا ببينة فلا يحلف لانه نايب
الشرع والدعوى على النايب دعوى على المنيب ولانه
لو فتح باب التحليف لتعطل القضاء قال الزركشي هذا

ان

ان كان موثوقا به والاحلف او ادعى عليه ما اي
شيء لا يتعلق بحكمه او على معزول شيء كاخذ
برشوة او بشهادة من لا تقبل شهادته فكغيرها
فتفصيل الخصومة باقرار او حلف او اقامة بينة وقيد
السبكي الاولى من هاتين فقال هذا ان ادعى عليه
بما لا يقدح فيه ولا يخل بمنصبه والا فالقطع بان
الدعوى لا تسمع ولا يحلف ولا طريق للمدعي حينئذ
الا البينة ثم قال بل ينبغي ان يكون للحكم كذلك وان
ادعى عليه بما لا يقدح فيه ولم يظهر للحاكم صحة الدعوى
صيانة على ابتذاله بالدعوى والتحليف انتهى وليس
لاحد ان يدعي على متول في محل ولايته عند قاضي انه
حكم بكذا فان كان في غير محلها او معزولا سمعت البينة
ولا يحلف ذكر في الروضة واصلها فاذكرته في المعزول
محله في غير ما ذكره

فصل في اداب القضاء وغيرها

تثبت التولية للقضاء بشاهدين كغيرها بخرجان
مع المتولي الى محل ولايته قرب او تخبران اهله بها
او باستفاضة بها كما جرى عليه الخلف ولانها اكد من
الاشهاد فلا تثبت بكتاب لامكان تحريفه قال تعالى و
لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
وسن ان يكتب متوليه اما ما كان او قاضيا فهو
اعم والاولى من قوله ليكتب الامام لذكتابا بالتولية وما

كلام السبكي وهو من قوله قيد الى هنا وهو ضعيف اه سيد عمر

هذه الشهادة ليست على قواعد الشهادات فان بعد